نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

المبدأ العام: (عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي)

القانون لا يكون ذا قيمة إذا لم يكن نافذ، فلكي يمكن تطبيقه لا بد من أن يكون نافذا والقانون في العراق يعتبر نافذا من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية ، والقانون يبقى نافذا حتى يصدر قانون جديد يقضي بإلغاء أو تعديله سواء الغاء صريحا أو ضمنيا كما لو اعيد تنظيم الموضوع من جديد الذي تناوله القانون القديم ويكون تاريخ نفاذ القانون هو الفيصل في تحديد نطاق تطبيقه من الناحية الزمنية فما كان من الوقائع (الجرائم) سابقا على تاريخ نفاذة لا يخضع لحكم القانون الجديد وبالعكس ما كان من الوقائع لا حق له فأنه خاضع لنطاقة .

فكيف يتم تحديد أو معرفة الجريمة وقعت قبل نفاذ القانون الجديد أم بعد نفاذة وخاصة إذا كانت الجريمة قد بدأت قبل نفاذ القانون واستمرت بعد نفاذ أو وقع جزء منها في ظل القانون القديم وجزء أخر في ظل القانون الجديد؟

تحديد وقت وقوع الجريمة (وقت ارتكاب الفعل التنفيذي)

١-الجريمة الوقتية: – وهي الجريمة التي تتكون من عمل يقع وتنتهي الجريمة بوقوعه، وهنا تتحدد أي القانونيين يعتبر أمر سهل فيها ففي هذه الجرائم يكون وقت ارتكاب الجريمة هو وقت اقتراف العمل التنفيذي المكون لها ولا أهمية في ذلك لوقت حصول النتيجة الجرمية.

مثال/ أطلق شخص النار على أخر في ظل القانون القديم ولكن هذا الاخر مات في ظل القانون الجديد، فأي قانون نطبق؟

الجواب/ نطبق القانون القديم، لأنه وقت اقتراف العمل التنفيذي ولا أهمية لوقت حصول النتيجة، وهذه القاعدة قد يرد عليها استثناء القانون الاصلح للمتهم.

٢-الجريمة المستمرة: وهي الجريمة التي تحمل بطبيعتها الاستمرار مثل جريمة إخفاء الأموال المسروقة وجريمة فتح محل بدون إجازة صحية وجريمة الخطف، وجريمة سياقة سيارة بدون أجازه، واستعمال محررات أو وثائق مزورة فاذا بدأت الجريمة في ظل القانون القديم واستمرت في ظل القانون الجديد فأي القانونين نطبق؟

الجواب / أننا نطبق القانون الجديد تطبيقا لمبدأ عدم الرجعية القانون الجنائي لأنها بقيت مستمرة وقائمة ووقع جزء منها في ظله لذلك يطبق القانون الجديد.

٣-جرائم الاعتياد: وهي الجريمة التي تتكون من عمل لابد من تكراره لتمام الجريمة وتحقيقها.

مثال/ جريمة الزنا في المنزل الزوجية، فاذا زنا شخص في منزلة الزوجية مرة واحدة فقط فلا يعاقب القانون الا إذا تكرر الفعل مرة أخرى فاذا قام بالفعل مرة في ظل القانون القديم وكرره في ظل القانون الجديد فهل تعتبر الجريمة متحققة، واي قانون نطبق؟

الواقع: - أننا نطبق القانون الجديد لأن القانون في الواقع لا بعاقب على الأفعال هنا أنما يعاقب على الاعتياد وهذا الشيء يعتبر متحققا عند الفعل في ظل القانون الجديد.

موقف المشرع العراقي من ذلك:

يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذة من الجرائم المستمرة أو جرائم الاعتياد التي يثابر على ارتكابها في ظله وإذا عدل القانون الجديد الاحكام الخاصة بالعودة أو تعداد الجرائم فانه يسري على كل جريمة يصدر فيها المتهم في حالة عمد أو تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذة فاذا ارتكب شخص جريمة معينة في ظل القانون القديم وعاد لارتكاب في ظل القانون الجديد فانه يعتبر في حالة عود التي تعتبر ظرفا مشددا.

ملاحظة / المادة (٦٤) من الدستور في فقراتها تحكم القوانين بصورة عامة فيما عدا القوانين الجزائية وقوانين الضرائب، الأصل فيها تخضع لمبدأ عدم الرجعية القوانين. .....

وجاء في المادة (٢١) فقرة (ب) لا جريمة ولا عقوبة الأبناء على قانون ولا تجوز العقوبة الا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة أثناء اقترافه.

أساس مبدأ عدم الرجعية:

هو نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية لذلك فأن اغلب القوانين الحديثة تبرمج المبدأ من في نص واحد مثل (لا جريمة والعقوبة الا بناء على قانون ولا يجوز العقوبة الا على الفعل الذي يقره القانون صريحة اثناء اقترافه) فاذا نص القانون العقوبات على المبدأ فلا يجوز للقاضي مخالفته، ويجوز

للمشرع الخروج عليه، أما إذا نص الدستور وقانون العقوبات فلا يجوز للمشرع ولا للقاضي الخروج فيكون احترامه واجبا على المشرع والقاضي، وهذا المبدأ عندنا في العراق مبدأ دستوري لا يجوز للمشرع ولا القاضي مخالفته.

نطاق تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القوانين الجنائية

القوانين الجنائية هي أما

قوانين الموضوعية — **(الأساس مبدأ عدم الرجعية)** — **استثناء**

قوانين مفسرة — **قوانين أصلح للمتهم** — **مبدأ الرجعية**

قوانين شكلية — **(الأساس مبدأ الرجعية)** — **استثناء**

القوانين الخاصة بطرق الطعن إذا مست حقا مكتسبا للمتهم فأنه يطبق عدم الرجعية

قوانين تقادم — **(الأساس مبدأ الرجعية)** — **لا يوجد في العراق**

- قوانين الشكلية :(١- قوانين الاختصاص، ٢- قوانين تشكيل المحاكم والاجراءات ٣- وقوانين خاصة بطرق الطعن) مثال قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- قوانين الموضوعية: مثال قانون العقوبات.

- م/٢ من قانون العقوبات العراقي (يسري القانون على الجرائم النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تحدث فيه أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها).